نشرة الصحافة

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	٢٣-٣-٢٠٢٣

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المتهم فيها نائب سابق ورجل أعمال و4 آخرون
20 يونيو الحكم في أكبر قضايا النصب العقاري

كتب - جابر الحمود:

حجزت محكمة الجنايات أمس في أكبر قضايا النصب العقاري عن طريق شركة نائب سابق ورجل أعمال و4 آخرين متهمين بغسل أموال 188 مليون دينار، وكان عدد المتضررين فيها نحو 1500 شخص الى جلسة 20 يونيو للحكم.

وكانت النيابة العامة أسندت إلى المتهمين ارتكاب جريمة غسل أموال قدرها 188 مليون دينار، و25 مليون ريال قطري بأن تعمدوا حيازة واكتساب تلك الاموال، مع علمهم بأنها متحصَّل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند الثاني، وذلك بأن قاموا بتجميع تلك الاموال من المجني عليهم واخرين لم يبلغوا على انها استثمار في المجال العقاري بدولة الكويت والمملكة العربية السعودية لدى الشركات المبينة بالتحقيقات، والتي يمتلكها المتهمون من الاول حتى الخامس، والقائمون جميعاً على إدارتها بتلقي تلك الأموال في الحسابات البنكية لتلك الشركات وحساباتهم الشخصية لدى بنوك محلية، وإعادة حركتها وتداولها ونقلها بين تلك الحسابات جميعاً لدى البنوك، وإجراء عمليات السحب النقدي والتحويل للخارج.

وأشارت إلى استيلائهم بالتدليس على 16 مليون دينار، و1,5 مليون ريال قطري بطرق احتيالية، بأن قاموا بالترويج للاستثمار في مشاريع عقارية عن طريق الشركات التي يمتلكونها ويديرونها والحصول على أرباح تزيد عن رأس المال في فترة قصيرة مع كامل الحق في استرداد رأس المال المدفوع عند انتهاء فترة الاستثمار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-٣-٢٠٢٣	٥	١٩٢١١

الجريدة
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الإدارية»: المتقاضون لا يضارون بمسألة تراكم الطعون

المحكمة أكدت التزام «التمييز» بضم مفردات القضايا لنظر الطعون خلال أسبوع

حسين العبدالله

في حكم قضائي بارز، ألغت الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية قرار إدارة كتاب محكمة التمييز السلبي، بعدم ضم ملف إحدى الدعاوى القضائية، وأمرت بضمها تمهيداً لإحالتها إلى نيابة التمييز لإبداء رأيها في الطعن المقام أمام محكمة التمييز منذ عام 2020، ولم يتم تحديد جلسة حتى الآن.

قالت المحكمة الإدارية، في حيثيات حكمها، إن قيام إدارة كتاب محكمة التمييز بقيد الطعن وضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها خلال أسبوع على الأكثر هو أداء العمل الذي أوجبه القانون عليها دون أن تكون لها أية سلطة تقديرية في ذلك الأمر، مضيفة أن السبب الذي أرجعته الإدارة لعدم ضم ملفات القضايا بأنه نتيجة طلب نسب للملفات من نيابة التمييز فهو أمر لا يضار به المدعون (المتقاضون) بمسألة تراكم الطعون.

وذكر المدعون أنه صدر حكم من محكمة التمييز بعد إبداع الطعن ضدهم بوقف النفاذ للحكم الصادر لصالحهم من محكمة الاستئناف منذ عام 2020، ومنذ ذلك التاريخ لم تقم إدارة كتاب محكمة التمييز بضم ملفات أول وثاني درجة إلى ملف الطعن بالتمييز، مما عطل الفصل في الطعن بما يشكل قرارا سلبيا مخالفاً لما أوجبته المادة 154 من قانون المرافعات، وأضافوا أنه يهم ضم تلك الملفات إلى ملف الطعن تمهيدا لعرضه على نيابة التمييز لتبدي رأيها فيه، ثم عرضه على محكمة التمييز على النحو المقرر قانونا، وانهم فقدوا عائلهم وفي حاجة للفصل في طلباتهم.

حرية التقدير

وأفادت «الإدارية» بأنه من المقرر أن جهة الإدارة في أدائها لوظيفتها إنما تعبر عن إرادتها بقرارات قد تصدر بناء على سلطة تقديرية أو سلطة مقيدة، وتتحقق الحالة الأخيرة – السلطة المقيدة – حين لا يترك المشرع للإدارة حرية التقدير من حيث المنح أو المنع، فإن أفصحت جهة الإدارة حينئذ عن إرادتها كان ذلك بمنزلة قرار إيجابي، وإن امتنعت عن إصدار القرار الواجب عليها اتخاذه عُد ذلك قراراً سلبياً، وهذا القرار السلبي هو قرار متجدد على الدوام، فلا يتقيد الطعن فيه بالميعاد المنصوص عليه بالمادة السابعة من القانون رقم 20 لسنة 1980 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، بل يظل مفتوحاً ما بقيت حالة الامتناع.

وتابعت وحيث إن المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية -المعدل - ينص في المادة 152 على أن «للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في الأحوال الآتية.....»، وتنص المادة 154 من ذات القانون (معدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1994) على أن تقيد إدارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرفقاتها في السجل المعد لذلك، وعليها في اليوم التالي على الأكثر أن تسلم أصل الصحيفة وصورها والمذكرة الشارحة ، إن وجدت ، إلى قسم الإعلانات بالمحكمة لإعلانها ورد الأصل، وعليها أيضا أن تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها خلال أسبوع على الأكثر، وإذا بدا للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً كان عليه أن يودع إدارة الكتاب في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالطعن مذكرة بدفاعه وصوراً منها بقدر عدد الخصوم، وله أن يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها. ولا يجوز قبول المذكرات أو المستندات التي يقدمها الخصوم بعد المواعيد المحددة لها، وإنما تحرر إدارة الكتاب محضراً يرفق بالملف ببيان ما يقدم منها وتاريخ تقديمها ومضمونها واسم من قدمها مع إثبات ردها إليه. وعلى نيابة التمييز بعد انقضاء المواعيد السابقة أن تودع مذكرة برأيها في أسباب الطعن، أو أن تؤشر بهذا الرأي على ملف الطعن إن كان ذلك كافياً، وتعيده إلى إدارة الكتاب، وذلك كله خلال مدة لا تجاوز سنين يوماً من تاريخ قيام هذه الإدارة بإرساله إليها. يعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، مشفوعاً برأي نيابة التمييز، فإذا رأت المحكمة أنه غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة 152 من هذا القانون قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

ومفاد النص الأخير – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون – أنه بالنظر إلى ما ينفرد به الطعن بطريق التمييز من خصائص تستلزم حسن الإعداد والتهيئة المسبقة قبل عرضه على المحكمة للفصل فيه لذلك فقد اختصه المشرع أيضا بإجراءات معينة تحقيقا لذلك الغرض فأوجب في المادة 154 على إدارة الكتاب أن تقيد الطعن في ذات اليوم الذي تودع فيه الصحيفة ومرفقاتها، وأن يسلمها مع صورها والمذكرة الشارحة لها إن وجدت إلى قسم الإعلانات لتقوم بإعلانها إلى المطعون ضده، كما أن مفاد ما تقدم أن على إدارة الكتاب أن تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها خلال أسبوع على الأكثر، ومن ثم فإن قيام الإدارة بذلك هو أداء العمل الذي أوجبه القانون عليها، دون أن تكون لها أية سلطة تقديرية في ذلك الأمر، ويكون ما يصدر عنها في هذا الشأن في زمرة القرارات الإدارية التي تختص بنظر النزاع فيها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

ميعاد تنظيمي

وبينت المحكمة أنه من المقرر أن القاضي مطالب أساسا بالرجوع إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها، لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل، وأن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون وأنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضي القانون بذلك ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسبابا فإنها تخضع لرقابة القضاء للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، كما أنه من المقرر أن استخلاص صحة الوقائع التي بني عليها القرار أو عدم صحتها هو مما تستقل به محكمة الموضوع، بلا معقب عليها، بما لها من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، متى كان استخلاصها سائغاً يتفق مع ما هو ثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وبينت أن الثابت من الأوراق أن صحيفة الطعن قد أودعت إدارة كتاب محكمة التمييز بتاريخ 2020/11/1، ومن ثم كان يتعين على إدارة الكتاب أن تبادر من تلقاء نفسها بأن تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها خلال أسبوع على الأكثر، وأنه ولئن كان هذا الميعاد هو «ميعاد تنظيمي» لم يُرتب المشرع جزاء على مخالفته، إلا أنه يتعين على إدارة الكتاب أن تستوفي الإجراءات التي رسمها المشرع خلال مدة معقولة، وإذ خلت الأوراق من وجود مانع من ضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها، الأمر الذي يشكل في جانبها قراراً سلبياً مخالفاً لصحيح حكم القانون، ولا ينال من ذلك ما تمسكت به الجهة الإدارية بمذكرة دفاعها من أن إدارة كتاب محكمة التمييز طلبت بتاريخ 2022/8/30 ضم مفردات الطعن، إذ خلت الأوراق من مستند أو دليل على ذلك.

وأردفت، كما أن قول الجهة الإدارية بأن الإدارة المذكورة لديها طعون متراكمة من سنوات سابقة عن عام 2020، وأن المتبع أن نيابة التمييز تطلب ضم الملفات لإبداء الرأي فيها مردود بأن تراكم الطعون السابقة لا يستوي سببا يبرر الامتناع عن قيام الإدارة المذكورة بالتزامها القانوني المقرر بالمادة 154 سالف البيان، ولا يضار المدعون بمسألة تراكم الطعون، وان قولها بأن ضم مفردات الطعون يكون بناء على طلب نيابة التمييز توطئة لإعداد رأيها في الطعن فهو غير سديد، ذلك أن المشرع قد ناط بنيابة التمييز إبداع مذكرة برأيها في أسباب الطعن، أو أن تؤشر بهذا الرأي على ملف الطعن إن كان ذلك كافياً، وتعيده إلى إدارة الكتاب وليس من بين التزاماتها طلب ضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها، بل يجب أن يعرض عليها ملف الطعن بكل مفرداته وذلك هو التزام أصيل يقع على عاتق الإدارة المذكورة بغير طلب، ويمثل مرحلة أساسية من الإعداد والتهيئة المسبقة للطعن بطريق التمييز الذي اختصه المشرع بإجراءات أكثر احكاما من الإجراءات التي ترفع بها الدعوى، وذلك قبل عرضه على محكمة التمييز للفصل فيه، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى فإن المحكمة تُلزم الجهة الإدارية بها لخسرانها الدعوى عملا بنص المادة 119 من قانون المرافعات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-٣-٢٣	٦	٥٢٩١

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحبس 18 سنة لقاتل شقيقه في "عبدالله المبارك"

كتب - جابر الحمود:

قضت محكمة الجنايات أمس بحبس قاتل شقيقه طعنا بالسكين في منطقة عبدالله المبارك 18 سنة لارتكابه جريمته تحت تأثير المخدرات، فيما ادانته بـ 15 سنة عن عقوبة "ضرب أفضى إلى موت" و3 سنوات عن "التعاطي". وكانت وزارة الداخلية أكدت أن قطاع الأمن الجنائي قد ألقى القبض على المتهم متخفيا في منزل قيد الإنشاء. يذكر أن مشاجرة نشبت بين الشقيقين داخل منزل عائلتهما استل خلالها الجاني سكينا طعن بها المجني عليه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-٣-٢٠٢٣	٥	١٩٢١١

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تجميد الأرصدة البنكية لصاحب شركة سيارات فارهة

■ أيدت محكمة الجنايات قرار النيابة العامة بتجميد الأرصدة البنكية لصاحب شركة السيارات الفارهة مشيرة إلى أن المطالبات تصل إلى 6 ملايين دينار
يذكران هناك أحكاما بالحبس صدرت لأصحاب الشركة عن إصدار شيكات من دون رصيد ويواجهون اتهامات غسل أموال بالملايين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-٣-٢٠٢٣	٥	١٩٢١١

الراي
مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دعا إلى تحقيق توافق وطني في شأن صدور قانون المفوضية العليا للانتخابات

الوسمي: لا مانع من العودة للصناديق... بضوابط

| كتب ناصر المحيسن |

دعا النائب الدكتور عبيد الوسمي إلى «تحقيق توافق وطني بين النواب وجميع القوى السياسية، في شأن أهمية صدور قانون المفوضية العليا للانتخابات، والتحقيق في تزوير الانتخابات والعبث في القيود الانتخابية»، معتبراً أنه «لو أجريت الانتخابات من دون إنجاز تلك الملفات فإنها سوف تجرى وفق القيود والمثالب السابقة، وأنه لا مانع من العودة إلى صناديق الاقتراع بشرط وضع ضوابط للعملية الانتخابية». وقال الوسمي، في مؤتمر صحافي عقده في مجلس الأمة أمس، «متى ما ثارت شبهة حول أي انتخابات، فإنه يجب أن يتم التحقيق الواضح في هذه المسألة، حتى لا يتذرع أحد باحترام الشرعية وإرادة الناس، لأن الإرادة المشكوك فيها هي ليست إرادة إلى أن تتأكد تلك الإرادة». وبيّن أنه توجه بسؤال برلماني تفصيلي إلى كل من وزيري العدل والداخلية، استفسر فيه عن نسبة المشاركة في جميع الدوائر، وفي كل دائرة على حدة من واقع كشوف لجنة الانتخاب، وأنه طلب في سؤاله كشفاً يوضح عدد اللجان التي بلغت نسبة الاقتراع فيها من 90 حتى 100 في المئة في جميع الدوائر، مع بيان اسم رئيس لجنة الانتخاب وأسماء أعضائها من دون مندوبي المرشحين لكل لجنة على حدة.

وأضاف أنه استفسر عن مدى صحة إعلان تلفزيون الكويت الرسمي نتائج عملية الفرز في بعض اللجان في الدائرة الثالثة، قبل بدء عملية الفرز فيها، والجهة المخولة بتزويد التلفزيون بهذه البيانات. وذكر أن «هناك عدداً كبيراً من الأشخاص أصدروا بيانات فردية أو جماعية، يذكرون فيها أنه لا يجوز لأي جهة أن تخرج عن إرادة الناخبين، وهذا الكلام سليم من الناحية النظرية، وأؤيده، لأن الشعب مصدر السلطات جميعاً، وهو بإرادته الصحيحة يعبر عن إرادة الأمة متى ما كانت الانتخابات صحيحة». وبيّن أنه «عندما قلنا إن هناك شبهة شديدة الوضوح يمكن أن نوضح ذلك في سؤال للإعلاميين والصحافيين عن نسبة المشاركة في الانتخابات، هل توجد انتخابات في العالم لا يعرف عدد المشاركين فيها؟ وعلى أي أساس يُقال إن الانتخابات شرعية وتعبير عن إرادة الأمة؟».

الوسمي في المؤتمر الصحافي (تصوير نايف العقلة)

تزوير القيود

وعلق الوسمي على بيان التيارات السياسية الصادر أخيراً، متسائلاً «انه يتحدث عن احترام إرادة الأمة والعودة إلى صناديق الاقتراع، فلو عدنا إلى الصناديق فكيف ستجرى الانتخابات؟ أنتم تعلمون أنها ستجرى ضمن الإطار السابق الذي قبل مرسوم الضرورة، فأين وجه الخلاف؟». وأشار إلى أن «الحكومة شكلت لجنة في شأن وجود تغيير وتحريف في قيود الناخبين، وهو عبارة عن تزوير في البيانات، فمن المفترض أن الحكومة التي أعدت هذا التقرير تحيل كل المزورين إلى القضاء، والسؤال كم عدد الأشخاص الذين أحيلوا؟ ومن هم؟ ومن يملك تغيير قيود الناخبين؟ ومن هم المسؤولون الحكوميون الذين أحيلوا إلى النيابة بتهمة التزوير؟».

وقال: «لا مانع من العودة إلى صناديق الاقتراع، بشرط وضع ضوابط للعملية الانتخابية، وضرورة معرفة التحريف الذي ورد في هذه القيود، حتى لا تجرى الانتخابات وفق قيود لا تعبر عن حقيقة إرادة الناخبين. فحينما قلنا إن هناك شبهة، هناك 3 أرقام وكل الكويت تعلم أنه لا يمكن أن تكون رقماً صحيحة، اثنان في الدائرة الخامسة وواحد في الدائرة الثالثة حسابياً». وتساءل عن سبب الانزعاج من التحقيق في موضوع تزوير الانتخابات، إن كانت تلك الأرقام صحيحة، مضيفاً «اتفق مع الجميع في أن إرادة الأمة يجب عدم العبث فيها بأي صورة من الصور». وطالب الحكومة بإيضاحات «لأن الملف لن يغلق، وسيتم التحقيق فيه احتراماً لإرادة الأمة، وقيمة رأي كل مواطن كويتي أدلى بصوته في الانتخابات. ومن يريد حل البرلمان الآن هو مشارك في التزوير ويريد الاستفادة منه بكل تأكيد».

أرقام وناخبون

وتساءل: «هل منطقي بعض الأرقام التي صدرت، وأن تكون نسبة التصويت 100 في المئة في بعض اللجان، أو أن يكون عدد الأصوات أكبر من عدد الناخبين؟ وما الضمانة من أن نعود إلى السيناريو نفسه إذا جرت الانتخابات؟». ورأى أن «المحكمة الدستورية قالت في حكمها إن هناك نصاً دستورياً بأنه لا يجوز حل البرلمان للسبب نفسه مرتين متتاليتين، وهذا يعني أنه يجب أن يكون هناك سبب يبرر الحل. والمسألة ليست مزاجاً شخصياً، بينما رئيس مجلس الوزراء لم يحضر أمام البرلمان أصلاً ويرفع كتاب عدم التعاون». وشدد على أن «تلك الأسباب تؤكد الحاجة إلى ضوابط لحماية العملية الانتخابية»، وأكد أهمية «صدور قانون المفوضية العليا للانتخابات، والتحقيق في تزوير الانتخابات والعبث في القيود الانتخابية، التي اعترفت بها الحكومة».

واعتبر أنه «إذا عقدت الجلسات، فيجب أن يكون الإجراء الأول هو التحقيق في نتائج الانتخابات، وهذه من المسائل الأولية التي تمكننا من إعداد قوانين للانتخابات تتفق مع رغبتنا في سلامة النظام الانتخابي».

> - هناك 3 أرقام بنتائج الانتخابات الأخيرة كل الكويت تعلم أنها لا يمكن أن تكون صحيحة رقمياً
>
> - هل منطقي أن نسبة التصويت 100 في المئة لبعض اللجان وعدد الأصوات أكبر من الناخبين؟
>
> - إذا عقدت جلسات المجلس فيجب أن يكون الإجراء الأول التحقيق في نتائج الانتخابات الماضية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-٣-٢٠٢٣	٧	١٥٧٢٨

الوفيـــات

الوفيات

● **الشيخ/ محمد صباح صباح سعود الصباح، 83 عاما، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66676444، 66988518، 99282505، 67044444، 99779977، 94499444 نساء: الرميثية، قطعة 6، شارع شاهين الغانم منزل 11، تلفون: 99666607، 99611517، 67727720.

● **نوال يوسف الحاتم، زوجة/سلطان أحمد سلطان العلي، 63 عاما، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 69620006، 99034640، نساء: العدان، ق2، ش6، م27، تلفون: 99133009، 22513074

● **مريم صالح عبدالرب، أرملة/عبدالرحمن مسلم العمار، 90 عاما، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 96096797، 65000548، نساء: السلام، ق5، ش515، م71، تلفون: 69955030، 97134002.

● **بدر حسين محمد الصائغ، 87 عاما، (شيع)**، رجال: حسينية الكاظمية البكاي، تلفون: 99021105، 67071719، نساء: القادسية، قطعة 8، شارع 81، منزل 16 ب، تلفون: 60000945.

● **غازي زامل سعود الزامل، 79 عاما، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 67666277، نساء: القصر، قطعة 4 أ، شارع جادة 2، منزل 3، تلفون: 99776533.

● **عالية دخيل عباس الظفيري، 20 عاما، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99560063، نساء: عبدالله المبارك، ق5، ش521، م18، تلفون: 60030081.

● **نورة جاسم عبدالعزيز الرويح، أرملة/ عبدالرحمن عيسى المراغي، 93 عاما، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99605390، نساء: الرميثية، ق6، ش63، م1، تلفون: 99605390.

● **محمد جاسم محمد العباسي، 53 عاما، (شيع)**، رجال: الدعية، مسجد البحارنه، تلفون: 66887793، 50616903، نساء: القصور، قطعة 7، شارع 33، منزل8، تلفون: 96947339، 63331390.

● **فاضل ثنى أحمد العنزي، 64 عاما، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66403033، نساء: القصور، قطعة 1، شارع 20، منزل 25، تلفون: 51112418.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»